



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (1) لسنة 2022 بشأن العضوية في نظام المفتاح الوطني 194

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادة (40) منه،
واستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني، لا سيما أحكام المادتين
(7) و (11) منه،
وبناءً على ما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في جلسته رقم (22/243) بتاريخ 2022/01/12،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

النظام	نظام المفتاح الوطني 194 الذي تشغله وتديره سلطة النقد.
العضو	المصرف أو شركة خدمات المدفوعات المشترك في النظام.
العضو المضيف	العضو الذي يقبل المعاملات الإلكترونية الواردة من خلال أجهزة الصراف الآلي أو نقاط البيع Acquirer Member.
العضو مصدر البطاقة	العضو الذي يصدر بطاقة الدفع Issuer Member.
الشخص	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
العميل	الشخص حامل بطاقة الدفع.
التاجر	الشخص المتعاقد مع مقدم خدمة نقطة البيع لغايات قبول عمليات الدفع على نقاط البيع.
نقاط البيع (POS)	وسيلة الكترونية لقبول عمليات الدفع، والتي يوفرها مقدم خدمة نقاط البيع.
نظام براق	نظام التسويات الإلكترونية الفوري لدى سلطة النقد.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم العضوية في النظام والقواعد الخاصة بتنفيذ العمليات من خلاله.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة عمليات الأعضاء والحركات المالية المنفذة من خلال النظام والرسوم المترتبة عليها باستخدام البطاقات المدينة وبطاقات الدفع المسبق على أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع داخل فلسطين.

مادة (3)

العضوية

1. تكون العضوية الزامية في النظام لكافة المصارف المرخصة للعمل في فلسطين.
2. تكون العضوية الزامية في النظام لكافة شركات خدمات المدفوعات التي تقدم خدمة نقاط البيع.
3. يجوز لشركة خدمات المدفوعات التي تصدر بطاقات دفع مسبق أن تكون عضواً في النظام بشكل مباشر أو الربط على النظام من خلال أحد الأعضاء.

مادة (4)

التزامات العضو

يجب على العضو الالتزام بالآتي:

1. توفير البيئة التقنية والبنية التحتية المناسبة للربط مع النظام، وأن يجتاز عملية الفحص المعتمدة لدى سلطة النقد.
2. توفير الضمانات المصرفية اللازمة وفقاً لما تحدده سلطة النقد.
3. تنفيذ العمليات على النظام وفق التعليمات والارشادات الصادرة عن سلطة النقد.
4. الالتزام بخطط وإجراءات الفحص الفني والتقني التي تطلبها سلطة النقد.
5. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيانات وأمن المعلومات وخفض المخاطر التشغيلية.
6. توفير نقطة ربط واحدة مباشرة تعتمد من قبل سلطة النقد للربط مع النظام.
7. توافق أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع والبطاقات مع أحكام التعليمات الصادرة عن سلطة النقد.
8. توفير شاشة مخصصة لعمليات النظام تظهر في أجهزة الصراف الآلي التي يمتلكها العضو، على أن تُظهر بالحد الأدنى اسم النظام والخدمات التي يوفرها وإشعار بقيمة العملات التي سيتم اقتطاعها.
9. توفير الخدمات التي تحددها سلطة النقد من خلال النظام.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

10. توفير كافة التقارير التي تطلبها سلطة النقد لكافة الحركات المنفذة خارج النظام.
11. إرسال ملف الكتروني بالمطالبات المالية الخاصة بالحركات المقبولة التي تمت على أجهزة الصراف الآلي ونقاط البيع التابعة للعضو مشتملا كافة أنواع العمليات والخدمات المقدمة في النظام، وذلك في المواعيد التي تحددها سلطة النقد.
12. يجب على العضو المضيف المطالبة بكافة الحركات المالية المقبولة من قبل العضو المصدر والمنفذة من خلال النظام في ملف المقاصة الصادر عنه خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ تنفيذ الحركة.
13. اعلام سلطة النقد عن أسباب تجاوز الفترة المسموحة للمطالبة بالحركات الواردة في الفقرة (12) من هذه المادة.
14. تزويد سلطة النقد بأي إضافة جديدة للرقم الذي يعرف مصدر البطاقة الـ BIN خلال مدة أقصاها (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاصدار.
15. تحمل كافة التكاليف والتزامات الناشئة عن عضويته في النظام.
16. اتخاذ كافة التدابير للحفاظ على توافريه النظام بما لا يقل عن 99.9%.

مادة (5)

التزامات العضو المضيف مقدم خدمة نقاط البيع

إضافة إلى ما ورد في المادة (4) من هذه التعليمات، يجب على العضو المضيف مقدم خدمة نقاط البيع الالتزام بالآتي:

1. الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على تقديم خدمة نقاط البيع.
2. تضمين الاتفاقية الموقعة مع التاجر شرطاً بوضع أجهزة نقاط البيع في مكان ظاهر للعميل، بالإضافة إلى إلزام العميل بإدخال الأرقام السرية الخاصة بالبطاقة بنفسه باستثناء البطاقات أو التطبيقات اللاتلامسية وذلك عند الدفع بواسطة نقطة البيع.
3. التأكد من التزام التاجر بكافة بنود الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالعمولات.
4. تضمين الاتفاقية الموقعة مع التاجر بأن أي مخالفة لأحكام الفقرتين (3 و 4) من هذه المادة يؤدي إلى إلغاء خدمة نقاط البيع عن التاجر.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (6)

الربط من خلال أحد الأعضاء

يجب على شركة خدمات المدفوعات مصدرة بطاقات الدفع المسبق غير العضو في النظام الربط على النظام من خلال أحد الأعضاء شريطة الالتزام بالآتي:

1. الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد على الربط من خلال أحد الأعضاء.
2. توقيع اتفاقية مع أحد الأعضاء للربط على النظام، وتزويد سلطة النقد بنسخة عنها.
3. إبلاغ سلطة النقد خطياً وقبل (30) يوم في حال إيقاف أو إلغاء الاتفاقية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (7)

العملات المسموحة

إضافة إلى العملة الفلسطينية حال إصدارها، تكون عملة الدينار الأردني والدولار الأمريكي والشيكل أو أية عملة أخرى قد تسمح سلطة النقد مستقبلاً بها هي العملات التي يجب أن يوفرها العضو لعملائه لغايات تنفيذ العمليات من خلال النظام.

مادة (8)

الحركات المالية المنفذة من خلال النظام

1. يجب على العضو حسم أو حجز قيمة الحركة المالية المنفذة من خلال النظام من حساب العميل.
2. يجوز للعضو حسم قيمة العمولة من حساب عميله وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

الاعتراضات بين الأعضاء

1. يجوز للعضو تقديم الاعتراض نيابة عن عميله من خلال النظام خلال مدة أقصاها (90) يوماً من تاريخ تنفيذ الحركة على النظام، ويجوز للعضو مستلم الاعتراض قبول أو رفض الاعتراض المقدم في حال تجاوز المدة المحددة.
2. يجب على العضو الرد على الاعتراض الوارد إليه باستخدام الوسائل التي يتيحها النظام معززة برقم المرجع وأي مستندات ومعلومات ذات علاقة متى تطلب ذلك وفق أحكام الفقرة (3) من هذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. تكون الفترة المتاحة للرد على أي من الاعتراضات المرفوعة على النظام بالقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها (14) يوم عمل من تاريخ تقديم الاعتراض الأول أو المطالبة الثانية، ويجوز للعضو مستلم الرد قبول أو رفض الرد المقدم في حال تجاوز المدة المحددة.
4. يجوز لسلطة النقد تنفيذ الاعتراض بالنيابة عن العضو وذلك في الحالات الطارئة وفي حال تعطل نظام الاعتراض لدى العضو مستخدماً نموذج التفويض المرفق في الملحق رقم (1).
5. يجب على العضو المصدر قيد المبلغ المرتجع إلى حساب عميله بحد أقصاه يومي عمل من تاريخ قبول الاعتراض.
6. في حال عدم تسوية النزاع بين الأطراف من خلال إجراءات النظام يحق لأي من الأطراف الأعضاء ذوي العلاقة طلب تحويل الخلاف إلى لجنة فنية خاصة للتحكيم تشكلها سلطة النقد وذلك خلال مدة أقصاها (30) يوم من تاريخ تقديم الاعتراض الثاني.
7. تعتبر نتائج التحكيم نهائية ومقبولة وغير قابلة للطعن.

مادة (10)

رسوم السحب النقدي

تكون رسوم السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي على النحو الآتي:

1. (200) مائتا فلس أردني عن كل عملية سحب نقدي بعملة الدينار الأردني.
2. (25) خمسة وعشرون سنتاً عن كل عملية سحب نقدي بعملة الدولار الأمريكي.
3. (1) شيقل واحد عن كل عملية سحب نقدي بعملة الشيقل.

مادة (11)

رسوم الاستعلام عن الرصيد

تكون رسوم الاستعلام عن الرصيد باستخدام أجهزة الصراف الآلي على النحو الآتي:

1. (100) مائة فلس أردني عن كل عملية استعلام عن الرصيد بعملة الدينار الأردني.
2. (12) إثنا عشر سنتاً عن كل عملية استعلام عن الرصيد بعملة الدولار الأمريكي.
3. (50) خمسون أغورة عن كل عملية استعلام عن الرصيد بعملة الشيقل.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (12)

عمولة عمليات نقاط البيع

1. يكون الحد الأعلى لعمولة خصم التاجر (MDR) وهي القيمة المدفوعة من التاجر للعضو المضيف مقدم خدمة نقاط البيع مقابل عمليات الدفع المحلية المنفذة على أجهزة نقاط البيع من خلال بطاقات الدفع المدينة أو مسبقة الدفع هو 0.5 % من قيمة الحركة.
2. يتم تخصيص عمولة تبادل بين العضو المضيف مقدم خدمة نقاط البيع والعضو المصدر للبطاقة لصالح العضو المصدر بواقع 0.2 % على الحركة المنفذة على أجهزة نقاط البيع.
3. لا يتحمل العميل أي رسوم أو مبالغ مقابل استخدام بطاقته على نقاط البيع، وعلى العضو المضيف مقدم خدمة نقاط البيع إلزام التاجر بذلك وأن يتم تضمين ذلك في الاتفاقية المبرمة ما بينه وبين التاجر.

مادة (13)

اقتطاع الرسوم

1. تقوم سلطة النقد باقتطاع رسوم السحب النقدي أو رسوم الاستعلام عن الأرصدة الواردة في هذه التعليمات من حسابات التسوية الخاصة بالعضو وفقاً لأحكام التعليمات رقم (3) بشأن العضوية في نظام براق في نهاية يوم عمل النظام، وتقيد ضمن الأرصدة الصافية المتعددة الأطراف وذلك بالخصم من حساب تسوية العضو المصدر للبطاقة والإضافة لحساب تسوية العضو المضيف.
2. تقوم سلطة النقد باقتطاع عمولة التبادل الواردة في المادة (12) فقرة (2) من أحكام هذه التعليمات من حسابات التسوية الخاصة بالعضو وفقاً لأحكام التعليمات رقم (3) بشأن العضوية في نظام براق في نهاية يوم عمل النظام، وتقيد ضمن الأرصدة الصافية المتعددة الأطراف وذلك بالخصم أو الإضافة من حساب تسوية العضو المضيف مقدم خدمة نقاط البيع و/أو حساب وكيل التسوية.

مادة (14)

رسوم العضوية الثابتة

1. يجب على المصرف العضو تسديد رسوم اشتراك شهرية ثابتة بقيمة (1100) ألف ومائة دولار أمريكي.
2. يجب على شركة خدمات المدفوعات العضو تسديد رسوم اشتراك شهرية ثابتة بقيمة (500) خمسمائة دولار أمريكي.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. تقوم سلطة النقد باستيفاء رسوم الاشتراك الشهرية الثابتة في النظام والمحددة في البندين (1) و(2) من هذه المادة في بداية كل شهر عن الشهر الذي يليه، وذلك على النحو الآتي:
- أ. العضو الذي يمتلك عضوية مباشرة في نظام براق: يتم الخصم من حساب التسوية الخاص به في نظام براق.
- ب. العضو الذي لا يمتلك عضوية مباشرة في نظام براق: يتم الخصم من حساب مصرف التسوية الخاص به في نظام براق.

مادة (15)

شعار النظام

1. تعود ملكية شعار النظام بشكل حصري لسلطة النقد، وكما تظهر بالرسم أدناه:



2. تصميم هذا الشعار يجب أن يتوافق مع المعايير الفنية والشكلية المحددة له والصادرة عن سلطة النقد كما هو منصوص عليها في الملحق رقم (2).
3. يجب إظهار الشعار على أجهزة الصراف الآلي وأجهزة نقاط البيع.
4. يحظر على العضو الإعلان بطريقة مضللة أو خادعة باستخدام هذا الشعار.

مادة (16)

مواعيد عمل النظام

1. يجب على العضو الالتزام بمواعيد عمل النظام وإجراءات التقاص والتسوية النقدية وفق التعليمات الصادرة عن سلطة النقد.
2. يتم عقد جلسة المقاصة وتنفيذ التسوية المالية مرة واحدة في كل يوم عمل.
3. يتم تنفيذ التسوية النقدية لعمليات النظام بشكل تجمعي وفي أول يوم عمل يلي العطل الرسمية في نظام براق.
4. يجوز لسلطة النقد تحديد موعد آخر لتنفيذ المقاصة والتسوية النقدية أو تنفيذ عمليات تقاص وتسوية نقدية استثنائية أو إلغائها في يوم العمل على أن يتم إعلام الأعضاء بذلك.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

5. يجوز لسلطة النقد أن توقف مؤقتاً عمل النظام أثناء ساعات العمل وفق ما تراه مناسباً على أن يتم إعلام الأعضاء بذلك.

مادة (17)

الضمانات المالية للأعضاء غير المصارف

1. يجب على شركة خدمات المدفوعات العضو توقيع اتفاقية مع مصرف عضو في نظام براق ليكون مصرف تسوية عن الشركة، وتزويد سلطة النقد بها.
2. يجب على شركة خدمات المدفوعات إبلاغ سلطة النقد خطياً وقبل (30) يوم في حال إيقاف أو إلغاء الاتفاقية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يجب على شركات خدمات المدفوعات العضو أن تقوم بتوفير تعهدات بنكية مقدمة من مصرف التسوية الذي تحدده، يتعهد فيها ويفوض سلطة النقد تفويضاً غير مشروط وغير قابل للنقض بتقييد التزامات الشركة في النظام نتيجة تنفيذ التسوية على نظام براق على حسابه لدى سلطة النقد.

مادة (18)

تسوية نتائج النقص

1. تحدد المراكز المالية المدينة والدائنة للأعضاء على أساس صافي المراكز المالية المتعددة الأطراف.
2. تحتسب النتائج المالية النهائية للأعضاء بناءً على بيانات ملفات النقص الإلكترونية الواردة من العضو، ويتحمل العضو وحده المسؤولية عن صحة هذه البيانات وتصويبها في حال حدوث أي خطأ فيها.
3. تتم تسوية نتائج عمليات المقاصة في نظام براق وفق مبدأ تسوية كل المدفوعات أو رفض كل المدفوعات على أساس التسوية الصافية المتعددة الأطراف.
4. يجب على العضو توفير السيولة الكافية لإجراء التسويات لنتائج عملية المقاصة وتغذية أية عجز في حساباته المخصصة لذلك في نظام براق، وفقاً لجدول مواعيد العمليات المحدد من سلطة النقد.
5. تكون سلطة النقد مفوضة حكماً بالخصم والإضافة من وإلى حساب التسوية الخاص بالعضو في نظام براق.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (19)

إجراءات استمرارية العمل

1. يجب على العضو الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة في حال الحاجة إلى إيقاف اتصال أو عمل الشبكة الخاصة به عن النظام بشكل مؤقت مع ضرورة التزام العضو بما يلي:
أ. تحديد الأسباب والمبررات.
ب. تحديد تاريخ تنفيذ الإجراء والفترة الزمنية للانقطاع في تقديم الخدمات.
ت. إشعار عملاءه بالوسائل المناسبة حول هذا الإجراء والموعود الزمني المتوقع لاستئناف تقديم الخدمة.
2. في حال الانقطاع المفاجئ والطارئ للاتصال أو عمل الشبكة الخاصة بالعضو عن النظام، يجب على العضو إعلام سلطة النقد فور علمه بالحدث، على أن يتم بعد انتهاء الحدث تزويد سلطة النقد بالأسباب وآلية المعالجة والإجراءات المتخذة للحيلولة دون وقوع الحدث مستقبلاً.
3. علاوة على إجراءات توافريه النظام يجب على العضو اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة باستمرارية عمله بما يشمل معالجة الطلبات الواردة عليه وإرسال الملفات التي تتطلبها عملية التقاوص خلال الفترة المحددة.

مادة (20)

إيقاف العضوية

1. يجوز لسلطة النقد إيقاف العضوية في النظام إذا لم يلتزم العضو بأحكام هذه التعليمات.
2. إذا ارتأت سلطة النقد أن مثل هذا الإجراء ضروري لحماية النظام ومصصلحة الجهاز المصرفي.
3. في أي من الحالتين الواردتين في البندين (1) و(2) من هذه المادة، تدخل نتائج عمليات التقاوص في احتساب نتيجة التصفية لتلك الجلسة وفقاً لما تراه سلطة النقد مناسباً.
4. لا يعني إيقاف عضوية العضو من الالتزامات المترتبة عليه أو التي قد تترتب عليه نتيجة لعضويته في النظام في أي فترة زمنية ودون تاريخ محدد لهذا الالتزام.

مادة (21)

لإلغاء

1. تلغى التعليمات رقم (5) لسنة 2015 بشأن رسوم المفتاح الوطني.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. تلغى التعليمات رقم (8) لسنة 2016 بشأن تعديل التعليمات رقم (5) لسنة 2015 بشأن رسوم نظام المفتاح الوطني.
3. تلغى التعليمات رقم (4) لسنة 2017 بشأن العضوية في نظام المفتاح الوطني 194.
4. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (22)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 13/01/2022م

فراس ملحم
المحافظ

فاس

(1) **ਭੁਕਤੀ**

PNS

السادة / سلطة النقد الفلسطينية المحترمين

دائرة نظم المدفوعات

وحدة ادارة المفتاح الوطنى

اسم المصرف:.....
الدائرة:.....

نقوضكم بموجب هذا الكتاب بتنفيذ اعتراضنا على الحركة أدناه المنفذة من خلال المفتاح الوطني على حسابات العملاء لدينا:

□ Re-representation

☐ First Chargeback : الحالة :

[illegible]

[Type here]

[Type here]

ملحق رقم (1)

وذلك للأسباب التالية: (يرجى تحديد سبب الاعتراض المناسب)

Chargeback Reason Codes

Reason Code	Description
4515	Cardholder Denies Transaction Finalized
4801	Requested transaction data was not received within maximum time frame
4802	Requested information illegible or missing within maximum time frame
4807	Warning bulletin
4808	Requested/ required authorization not obtained
4812	Account number was not on file
4831	Transaction amount differs
4834	Duplicate processing
4837	Fraudulent transaction: no cardholder authorization
4840	Fraudulent processing of transaction
4841	Canceled recurring transaction
4842	Late presentment
4846	Correct transaction currency code was not provided
4849	Questionable card acceptor activity
4850	Installment Transaction Dispute
4853	Cardholder Dispute Defective/Not as Described
4854	Cardholder dispute not elsewhere classified (U.S. only).
4855	Non-receipt of merchandise
4859	Services not rendered
4860	Credit not processed
4863	Cardholder does not recognize Potential fraud
4870	Chip Liability Shift
4871	Chip/PIN Liability Shift
4890	Identifies a syntax error return
4899	Domestic Chargeback Dispute

[Type here]

[Type here]

ملحق رقم (1)

Re-resentment Reason Codes

Response Code	Description
2001	Invalid Acquirer Reference Data on chargeback: no documentation required or provided
2002	Non-receipt of required documentation to support chargeback within maximum time frame
2003	Correct transaction date provided
2004	Invalid Acquirer Reference Data on chargeback: documentation was received
2005	Correct card acceptor location/description provided
2008	Issuer authorized transaction
2011	Credit previously issued
2700	Chargeback remedied see corresponding documentation
2701	Duplicate chargeback
2702	Past chargeback time limit
2703	Requested transaction document provided (requires hardship variance)
2704	Invalid member message text
2705	Correct MCC provided
2706	Authorization advised suspicious
2707	No authorization request required nor attempted
2708	Account was not listed on the applicable warning bulletin as of the transaction date
2709	Documentation received was illegible
2710	Scanning error unrelated documents or partial scan
2713	Invalid Chargeback
2870	Chip Liability Shift
2871	Chip/PIN Liability Shift

[Type here]

[Type here]

ملحق رقم (1)

توضيحات:

المستندات المرفقة:

بيانات المفوض بالمتابعة من قبل المصرف:

السيد:

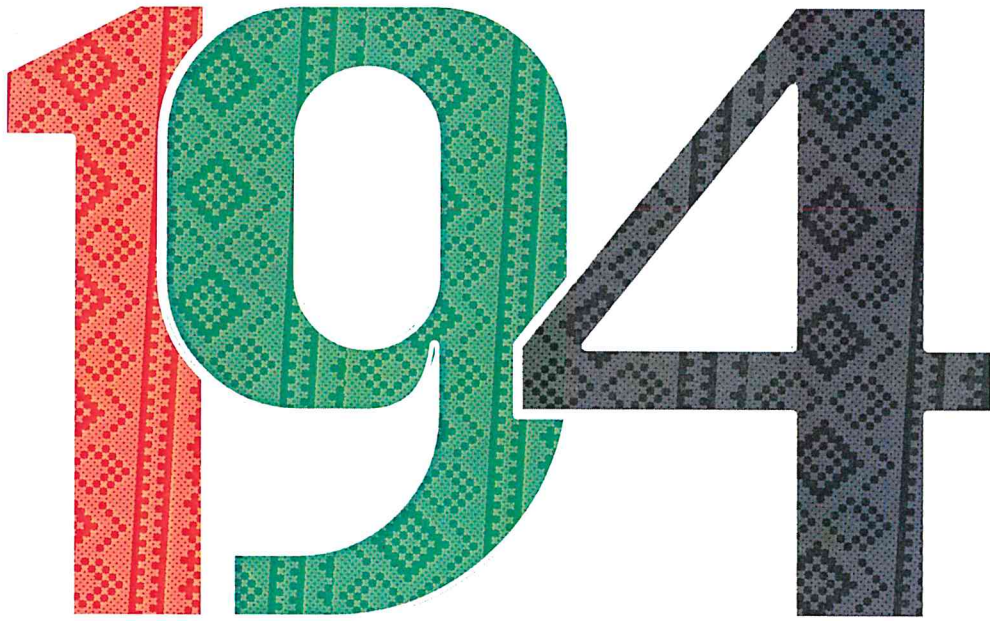
المسمى الوظيفي:

هاتف رقم:

جوال رقم:

توقيع وختم المصرف

نظام المفتاح الوطني



National Switch System

نظام المفتاح الوطني



National Switch System

CMYK - C:0 M:100 Y:100 K:0
RGB - R:226 G:6 B:19



CMYK - C:100 M:0 Y:100 K:0
RGB - R:0 G:149 B:64



CMYK - C:0 M:0 Y:0 K:100
RGB - R:29 G:29 B:27



نظام المفتاح الوطني

الخط العربي: GE Dinar Two

National Switch System
الخط الإنجليزي: Century Gothic



ستكر
الحجم: 7X6 cm
نوع الورق: ستكر مسلّق
حجم اللوغو: 5.5X5 cm